بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي و استاذي مولانا الاعظم استاد علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظه حتى انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا [illegible] العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اخذ [illegible] امشتملا على ما لا بد للطالب منه فافرغ [illegible] هذا الشرح معلقاته ايضا [illegible] الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمعلقات الابواب كتاب الطهارة اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله فرض الوضوء

خ حفظها

خ الحذت

غسل الوجه من الشعر اي من قصاص الشعر وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن [الناس] فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة [اي ولم يتعاقب] ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت الغاية بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم لما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع لما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية [illegible] سقاط مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)